











كراسة شروط ومواصفات استثمار إنشاء وتشغيل

موقع تجاري سكنـي

بلدية محافظة الحجرة – مخطط القهيب بالحجرة – (موقع رقم ۸-ت۳)



المحتويات

١. المقدمة
أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات·
ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط المواصفات
ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية العقد ودفع إيجار السنة الأولى.· ·
۲. وصف العقار
٣. اشتراطات الدخول في المنافسةع
3. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
o. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
Γ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
۷. الاشتراطات العامة
۸. الاشتراطات الخاصة
٩. الاشتراطات الفنية
١٠.المرفقات
١١ . الإقرار

،، هدفي أن تكون بالادنا

نموذجاً ناجحاً ورائداً في العالم على

كافة الأصعدة، وسأعمل معكم على

تحقيق ذلك ،،

خادم الحرمـين الشريفـين الملك سلمان بن عبدالعزيز





۱. مقدمـة

ترغب بلدية محافظة الحجرة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية استثمار لإنشاء وتشغيل تجاري سكني – مخطط القهيب بالحجرة –قطعة رقم ٨-30 وتشتمل على المرافق والخدمات المساندة لهذه الأنشطة ويتضمن جميع الأنشطة والخدمات الخاصة بالمشروع طبقا للمعايير العالمية ، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة ، وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً أو عن طريق البريد الإلكتروني :

بلدية محافظة الحجرة _ قسم الاستثمـــارات

تليفون / ١٧٧٤١٥٢٩٠ تحويلة /٢٩٣

ahaazahrani@amanatalbaha.gov.sa



أ. قائمـة تدقيق لمقدمـي العطاءات للتأكد من كـل المستنـدات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف (قبل ساعه من وقت فتح المظاريف) مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه وفي حال تعذر التقديم إلكترونياً سيتم التقديم وفق ماورد في البند ١١/٣

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند				
		نموذج العطاء (النموذجين الواردة في البند ١٠ المرفقات)	١			
		توكيل رسمي موثق	٢			
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣			
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤			
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0			
		صور من شهادات الخبرة تتناسب مع طبيعة المشروع	٦			
		أصل خطـاب ضـمان بنكـي معتمـد لـدى مؤسسـة النقـد العربي السعودي	V			
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	Λ			
		صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	9			
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الإجتماعية	1 -			
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11			
		صورة من إثبات العنوان الوطني	17			
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	۱۳			



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشــــــــروع: هو المشروع المراد إنشاءه و تطويره وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.

العقــــــار: هو أرض محددة من قبل البلدية ، ومقام عليها أو يرغب إقامة مباني تحارية سكنية عليها .

المستثم ر: هو فرد او شركة أو مؤسسة مرخصة في مجال المشروع وطبيعته.

مقدم العطاء: هو الجهة التي تقدم عرضاً في المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً

المنافسية: هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر في مدة زمنية محددة، أو أي طريقة أخرى تتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة حسب الأنظمة والتعليمات.

المنافسـة الإلكترونيـة: تقـديم المسـتثمرين عطـاءاتهم في المنافسـة عـن طريـق الموقـع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكبة "فرص".

الكراســــة: كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى دفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخـر ميعـاد لتقــديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تـاريخ توقيـع العقــد لمــن ترســو عليــه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار للمستثمر
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقاريتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بدایــة ســریان مــدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة الدفعة الأولى




٢. وصف العقار

تجاري سكني				النشاط
 جميع الأنشطة والخدمات المرتبطة بالمشروع 				مكونات النشاط
۸ـت ۳	رقم العقار	الحجرة – مخطط القهيب بالحجرة ب/ق/٥٠٤)	-	موقع العقار
۲۱٫۱۲م	بطول	ممر بعرض ٦م يليه قطعة رقم ٢- ٣ت	شمال	
۲۲,۰۰ م	بطول	مواقف سیارات بعرض ۱۸م یلیه قطعة رقم؛	جنوب	
۲٥,۸۷ م	بطول	طريق خدمة بعرض ١٤م يليه الشارع الرئيسي (أضم-الحجرة)	شرق	حدود العقار
۲۰,۰٦ م	بطول	شارع بعرض ١٠م يليه قطعة ٤-ت٣	غرب	
أرض فضاء				نوع العقار
۹,۲۹ ه م۲ (خمسمانة وتسعة وأربعون متر مربع وتسعة وعشرون سنتيمتر مربع)				مساحة الأرض

• يجب الرجوع إلى الكروكي المرفق للاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالعقار وتعتبر هي المعلومات المعتمدة.

كروكي مساحي





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

من يحق له دخول المنافسة :

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال متطلبات المشروع حسب الاشتراطات والمواصفات الفنية ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
 - ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات -في حال تعذر التقديم الإلكتروني- المطبوعة والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة الحجرة وبحيث يتم تسليمها باليد لقسم الاستثمارات في البلدية والحصول على إيصال أو ورقة يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم،

٤/٣ موعد تقديم العطاءات :

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هوا موضح في الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه. ً

موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان (مع مراعاة مواعيد التأجيل أو التمديد في حال الإعلان عن ذلك).

١/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات

٢/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو

كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٣/٦/٣ يجب ترقيم صـفحات العطـاء ومرفقاتـه والتوقيـع عليهـا مـن المسـتثمر نفسـه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

٤/٦/٣ وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

0/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف (قبل ساعه من وقت فتح المظاريف) المعلن عنه، داخل ظرف مختّوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه وجواله والبريد الإلكتروني الرسمي ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٧/٣ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :-

١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراشة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثَّمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

۸/۳ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى َالعطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

والعربيةال

١/٩/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا يقل عن ٢٥% من قيمة العطاء السنوي ساري المفعول حتى يتم سداد أجرة الدفعة الأولى ، وذلك لضمان جدية العطاء ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، ماعداً الضمان البنك المسلودي المسلودي المسلودي المسلودي المسلودي المسلودي المادة الله المن البندون المادة المختصة وفي الموعد الحدد المسلودي المسلودي المادة لا تقل عن (٩٠ يوم) من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء وقابلا السعودي ، وأن يكون غير مشروط ،وغير قابل للإلغاء وأن يكون واجب الدفع عند أول ﴾ السعودي ، وأن يكون واجب اللتمديد عند الحاجة وقابل للتمديد طوال فترة العقد ،وكل عطاء لا يرفق به أصل التمديد عند الحاجة وقابل للتمديد طوال خطاب الضمان ويسلم للإدارة المختصة يتم استبعاده.



٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان(صورة في التقديم الإلكتروني والأصل يسلم في ظرف مختوم حسب الإعلان)، أو تكون قيمة الضمان به أقل من
 ٢٥% من قيمة العطاء السنوي كما هو موضح اعلاه، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
 ٣/٩/٣ لا يقبل الشيكات أو أى مستندات مالية أخرى.

مقدما بغير اسم المستنمر، وبيس للمستنمر الحق في الأعتراض على العسر المواقق المورد المو

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسى عليها المشروع بعد صدور قرار الترسية ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان إلا بعد ترسية المشروع.

۱۱/۳ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١/١١/٣ نموذجي العطاء والبيانات (بند ١٠ المرفقات) والتوقيع عليهما من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

تلك الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته للتحقيق أو الصلاحية أو وكالة شرعية أو تفويض رسمي مصدق من الغرفة التجارية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة

٣/١١/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة.

٤/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري طبقاً للنشاط المطلوب .

٥/١١/١ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

صُورَة من شهادة الخبرة الُخاصة بنشاط المشروع، وَعلَي المتقدّم إرفاق مستندات تثبت ممارسته لما يتناسب مع طبيعة المشروع (أو تقديم رخصة تشغيل أو سجل تجاري بنفس النشاط ساري المفعول)، ويحق للبلدية استبعاد العطاء لمن لم يتقدم بإرفاق المستندات المطلوبة .

٧/١١/٣ خطاُب ضمَّان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي(وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٨/١١/٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٩/١١/٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

الشركة / الشركة / الشركة أن الشركة أن الشركة أن الشركة أن الشركة أن المؤسسة المتقدمة مسجلة في التأمينات وأنها قامت بجميع الالتزامات اتجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها غير خاضعة لأحكام هذا النظام.

٣/١١/١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

۱۲/۱۱/۳ صورة من إثبات العنوان الوطني.

الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه على كل الصفحات، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم والالتزام المطلق بما ورد فيها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١٢/١ سرية المعلومات :

جميـع المعلومـات والمسـتندات المقدمـة مـن المسـتثمرين عـن طريـق المنافسـة الإلكترونية تتمتع بكامل السـرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سـوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول له نظاماً لدى البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة :

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء، ويعتبر بمجرد تسليمه للعطاء قد أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبها وبكل ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات والملحقات ويعد ملزماً بها نظاماً، .

٢/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة بـه، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٣/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً أو إلكترونياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، ويعتبر نسخة الخطاب الموجه للمستثمر عن طريق احد وسائل التواصل المعتمدة أو عن طريق البريد الالكتروني الموضح ادناه والمرسل للبريد الالكتروني الخاص بالمستثمر المسجل ضمن عنوانه في كراسة الشروط والمواصفات رداً رسمياً وعلى المستثمر الالتزام بما جاء فيه والرد على نفس البريد بالاستلام في حال وصوله له. وتخلي المستثمر الالاتزام بما جاء فيه والرد على نفس البريد بالاستلام في حال وصوله له. وتخلي



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار (بأي وسيلة تواصل معتمدة) إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

7/0 تأجيل موعد فِتح المِظاريف:

يحق للبلدية تأجيل أو تمديد تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة أو بأي وسيلة تواصل معتمدة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

/١ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعـد أن تسـتكمل لجنـة فـتح المظـاريف إجراءاتهـا تقـدم العـروض إلى لجنـة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في الاستثمار ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثناني بنفس قيمة العطاء الأول، الـذي رسـت عليـه المنافسـة، ولـم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الاستثمار

1/٢/٦ يتم تسليم الموقع عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة من قبل البلدية وبعد موافقة البلدية بموجب كروكي معتمد أو من قبل المختص في البلدية ومن ثم يقوم قسم الاستثمارات بإعداد محضر تسليم موقع من جميع الأطراف المشاركة في تسليم الموقع وذلك بعد توقيع العقد مباشرة مالم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطياً أو إلكترونياً للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة

العقد من تاريخ الإشعار.

٣/٢/٦ يتحمل المستثمر التكاليف المترتبة على استلام الموقع من قبل المكاتب الهندسية وجميع ما يتعلق بذلك.

2/٢/٦ يجـب على المستثمر التعاقد مع مكتـب هندسـي معتمـد وتزويـد الإدارة المختصة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور اعتماد محضر تسـليم الموقع لعمـل التصـاميم والمخططـات المعماريـة للمشـروع في مـدة أقصاها ٩٠ يوم من تاريخ محضر تسليم الموقع، وفي حال التأخر عن الموعد المحدد يعتبـر ذلك عدم جدية من المستثمر في البدء بأعمال الإنشـاء ، مما يترتب عليه أخذ الإجراءات المتبعة في ذلك.

٥/٢/٦ في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العَقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقع أو تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض من أي نوع أخر، حسب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ٢٨٦٥١هـ

111.7



٧. الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحى- هاتف- ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحملُ كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً فور استلام الموقع، متضمناً المراحل المختلفة من التصميم واستخراج الموافقات والإنشاء والتشغيل.

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة : يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من للبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل كافة تكاليف أي رسوم لأي إجراء.

٤/٧ تنفيذ الأعمال :

١/٤/٧ يجب على المستثمر أن يسـند مهمـة إنشـاء المشـروع إلى مقـاول لديـه خبـرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وآن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٢/٤/٧ على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب التي تظهر في المباني والإنشاءات سواء الهيكلية أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من عناصر المشروع وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ وتقديم صورة من الشهادة للإدارة المعنية بالبلدية.

مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص ويكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعـة ومطابقـة مخطّطـات ومواصـفات المشـروع قبـل مباشـرة التنفيـذ ووضـع الملاحظات الفنيـة عليٍهـا وإبـلاغ البلديـة بـأي خطـأ يكـون موجـودا بهـا والمقترحـات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمرين المنافسة أو على المخصص له على إعلان المنافسة أو على الوجه الأكمل، وإخطار المقاول والمستثمر خطيا عن أي مخالفات تحدث وطلب المنافسة أو المستثمر المقاول والمستثمر خطيا عن أي مخالفة اذاك وترتب عليما

● التـدقيق والاعتمـاد للمخططـات وعينـات المـواد التـي يقـدمها المقــون ونفــديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

• إجراء التغييرات والتعـديلات غيـر الجوهريـة في المشـروع، والتـي مـن شـانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافِقة البلدية عليها مسبقا، وعند حـدوث زيـاًدة ضـرورية، أو نقـص في التكـاليف يـتم أخـذ موافقـة البلديـة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

حق البلدية في الإشراف على التنفيذ :

١/٦/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات للبلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة ۖ في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملـة مـن المواصـفات الفنيـة مـن أجـل الحصـول على الموافقـة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس للبلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والمعتمدة.

٥/٦/٧ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الانشاءات التي تمت ، موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه مع الجدول الزمني .

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري :

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات، مع تقديم المخططات النهائية من واقع الطبيعـة (As Built) معتمدة من استشـاري

معافلة الذي أخذت الموافقة عليه من قبل البلدية ، و أي مخالفة لذلك يترتب عليها المعافلة الذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير أو تشغيل كل أو جزء من العقار، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال تأجير وحدات أو محلات أو إبرام أي عقود للمشروع يجب على المستثمر تزويد الأمانة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، ويظل المستثمر هو المسئول أمام البلدية والجهات الأخرى عن أي مخالفة.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

۱۱/۷ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

۱/۱/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة والتنسيق مع الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك .

۲/۱۱/۷ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٣/١١/٧ عـدم شـغل الطـرق، أو إعاقـة الحركـة المروريـة، وتـوفير متطلبـات الحمايـة والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

والمستدارة المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على للبلدية أدني مسئولية عن ذلك.

مراد الساعة ويكون للبلدية و الجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

۱۲/۷ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه البلدية بعد انتهاء مدة العقد :

١/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، و في حال وجود ملاحظات أو إصلاحات على المنشآت التي سيتم تسليمها للبلدية في نهاية العقد للبلدية الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات اللازمة أو تكليف من تراه البلدية مناسباً على نفقة المستثمر.

٢/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٣/١٣/٧ يحق للبلدية تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين الانتهاء من إعادة الطرح أو لأي سبب أخر بحيث تقدر هذه السنة من قبل لجنة الاستثمار.

2/١٣/٧ في حالة وجود عقود والتزامات سواء كمحلات تجارية أو ما في حكمها تعتبر مدة انتهائها هي مدة العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاغية مع انتهاء مدة الاستثمار الأصلية) وللبلدية الحق في إلغائها أو تمديدها حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحلات أو الوحدات أو سواها وعدم إفراغها، للبلدية الحق في فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد شهر من تاريخ انتهاء العقد و يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما بها دون أدنى مسئولية على البلدية.

١٤/٧ أحكام عامة :

الاستثمار

المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

۲/۱٤/۷ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

الكرية وتعليماتها التنفيذية التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٦) في ٤٤١/٠٦/٢٩هـ، والتعاميم الصادرة بذات الشأن وما يستجد فيها.

/٥/١٤ تخضع هـٰذه المنافسـة لجميـع الأنظمـة والتعليمـات الصـادرة مـن الجهـات والوزارات الأخرى وما يستجد فيها.



٨. الاشتراطات الخاصة

۱/۸ مدة العقد :

مـدة العقد (• ٢ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢// فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (٤%) (٣٦٠ يوم) من مدة العقد للتجهيز و الإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطائه المالى عن هذه الفترة ، مع إمكانية زيادة فترة التجهيز والانشاء للحد الأقصى .

٣/٨ وقت ومدة التشغيل اليومية :

يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المشروع ، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية، وعلى المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

٤/٨ المستولية عن المخالفات :

يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام المشروع ، ويعين أحد الأفراد يكون متواجدا في المشروع بصفة مستمرة.

٥/٨ تأمين الحراسات :

يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات اللازمة.

٦/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية :

يجـب على المسـتثمر القيـام بـإجراء دراسـة للتـأثيرات المروريـة الناتجـة عـن إقامـة المشروع ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / الىلدىة.

٧/٨ اللوحات التعريفية بالمشروع :

يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريف بالمشروع بالموقع بعد توقيع العقد واستلام الموقع مباشرة ، موضحا اسم المشروع ورقم العقد الاستثماري ومدته و الإدارة المشرفة واسم المستثمر و استشاري المشروع ومقاول المشروع وأي معلومات أخرى تخص المشروع ، وبعد تشغيل و افتتاح المشروع يتم عمل لوحات باسم المشروع وإشعار البلدية والإدارة المشرفة عليه .

٨/٨ الدراسات الهيدرولوجية :

يلتزم المستثمر بعمل دراسة هيدرولوجية للموقع المستثمر وتقدم نتائج الدر للقسم المختص في البلدية قبل البدء في الإنشاءات المعمارية .

٩. الاشتراطات الفنية

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الفنية الخاصة بالبلدية التابعة للموقع الاستثماري فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- يلتزم إلمستثمر بالشروط والواجبات اللازمة لكل مشروع من الجهة المانحة للتراخيص.
- يُجِبُ أن تكون التصاميم المعمارية للمشروع مواكبة للتطور والتصاميم الحديثة وتكون الموافقة النهائية للأمانة كما لها الحق في تعديل التصاميم المعمارية والإخراج النهائي للمشروع على أحدث التصاميم.
- يجب أن يكون المشروع المقدم من قبل المستثمر مراعياً لخدمة أهالي العاصمة المقدسة وساكنيها وقاصديها إضافة إلى ملائمة المشروع مع عناصر الموقع المحيطة.

۱/۹ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وفي حال وجود تعارض يطبق كود البناء السعودي ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المبنى من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء وارتداد البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين حسب اشتراطات الأمانة والبلدية التابعة للموقع.

٣/٩ الاشتراطات المعمارية :

وزارة الشؤون البلدية والقرويلة الأستشمار

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١/٣/٩ الالتزام بما جاء بالأمر السامي الكريم رقم (٦٩٢٧/م ب) بتاريخ ١٤٣١/٠٩/٢٢هـ القاضي بالموافقة على تطبيق العزل الحراري بشكل إلزامي على جميع المباني الجديدة سـواءً السـكنية والتجاريـة، أو أيـة منشـآت أخـرى أسـوة بالمنشـآت الحكومية في المدن الرئيسية بمناطق المملكة.

٢/٣/٩ يجب أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على المبنى، مع مراعاة التصاميم المعمارية الحديثة المواكبة للتطور الحاصل وأن يكون التصميم موافق عليه من الإدارة المختصة بالأمانة ولها الحق في رفض التصاميم التي لا تكون على مستوى عالى من الإخراج.

الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.



۱۰. المرفقات

١/١٠ نموذج عطاء يقدم في المنافسة بالظرف المختوم

الموقر	بظة الحجرة	, بلدية محاف	سعادة رئيس
31&/	ــم المنشــــور بالصـــحف بتــــاريخ	ــي إعلانكــــ	إشــــارة إلـــ
فظة الحجرة لاستثماره	٢٠ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محاف	/ /	الموافق
حجرة –	ى مبنى سكني تجاري – مخطط القهيب بال	شاء وتشغيل	في مشروع إن
فسة بموجب الإيصال	، تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناة	، -ت۳ وحيث	قطعة رقم ٨
كما تم معاينة العقار	لى كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة،	ه واطلعنا عا	المرفق صورت

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بقيمة إجمالية قدرها:

على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

		1
نون يوم) ند البالغة ٢٠ سنة	فترة غير مدفوعة (فترة النجهيز والإنشاء)	
رقــماً	كتــابة	القيمـــة الإيجارية للسنة الواحدة
		إجمالي القيمة الإيجارية لكامل مدة العقد (٢٥) سنة

و تجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل قيمة لا يقل عن ٢٠% من قيمة الإيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

الاسم:

التوقيع: الختم الرسمي

٤/٩ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ١/٤/٩ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمشروع، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعـدات الإطفـاء، وإصلاح العطـل أو الخلـل فـورا، وأن يقـدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٢/٤/٩ يلتـزم المسـتثمر بتخصـيص سـجل تـدون فيـه جميـع الفحوصـات الشـهرية والاختبـارات الدوريـة لمعـدات السـلامة وأجهـزة الإطفـاء، وصـيانة المبنـى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسـجل في إدارة المشروع؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
- ٣/٤/٩ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المشروع، والتخلص من النفايات أولا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.
- 9/٤/٩ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثـل : المصاعد، والسـلالم المتحركـة، وماكينـات ومـراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٩/٤/٩ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.



التاريخ:





إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ۱. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وآنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- ٣. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامى الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ
- ٤. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ٥. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للحهالة.

التوقيع الختم

۲/۱۰ نموذج بيانات يقدم مع نموذج العطاء بالظرف المختوم

1 -	<u> </u>	C 1		
				اسم الشركة أو المؤسسة أو المتقدم
				رقم السجل التجاري
	بتاريخ			صادرة من
				نوع النشاط
	فاكس			ھاتف
	الرمز البريدي			ص.ب
				العنوان الوطني
				البريد الالكتروني الرسمي
				جوال

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

• على المستثمر تعبئة كافة البيانات المطلوبة اعلاه وتعتبر هذه البيانات وسيلة اتصال رسمية للمستثمر في حال المخاطبات والإخطارات و الإرسالات بجميع اشكالها (خطيا او عن طريق البريد الالكتروني او عن طريق الفاكس أو الجوال) ويتحمل المستثمر المسؤولية التامة في حال عدم تعبئتها كاملة او في حال عدم الرد أو الاستلام على أي منها.

الختم الرسمى